

وهذا الرجل كان من اليهود وقال اسير ووالى ودرجوت فلان وهو اليهودي بعدوا ولا نه لم يحرفوا
 الكتاب الا ان تذكر اسمها واسم غيرها وهو كما لو قال بزوجه امرأة وكلمته ولو كان من امرأة حاضره
 فثبتت فقال بزوجه هذه وقال للمرأة ورجلها حاله معلومة بالاشارة اما العابد لا يعرف الا بالاسم
 والنسب فان كان اليهودي يزوج المرأة العابد وذكر اسمها لا غرض الا كما اذا علم اليهود انه اراد بكل المرأة
 وذكر الاصطلاح في الخطبة وجعل ثلث من امراه ان جعل امراه في الكاح في يده زوجتها من نفسه على صراخ كما فظن
 ففعل فعال الكليل بضم السين ووجه من نفي امراه جعل امراه الكاح يدعى على كذا من الصداق
 وهو كقول المرأة فان بزوجه هذا الكاح وقال حسن الامة الخواي وهذا قول لخصان اما على قول من سأل
 لا يجوز عالم يكرها وسماهم قال حسن الامة الخواي وهذا قول لخصان كما كان كليله العلم كقول الله تعالى
 في ماوى العابد لوالى ابوالصغير ووجهها كذا ولم يدل من اجتركا على ابوالصغير فثبتت كان الكاح للملاب ولا يجوز
 للابن الا بولا الصغرى للملاب فقول من يكرها بضم الكاف الامة عن رجل يكرها ما من زوجة خذ بعد الظهر
 بزوجه قبل الظهر لا يجوز قال لا يوزوجها بعد الغدلا يجوز لهما قال في السلمة واما ان الامة اصابه هذه
 الرواه في آخر الفصل الاول وذكره في الفصل الثاني لانه عن امراه الكاح هل يجوز قال نعم كبايع صاحب
 في ماوى فاني خان ومن سر بط الكاح رضا لانه اذ الكاتب بالذمة كرا كرا وبقيا ولا تعلق بالوطا جباها على
 الكاح فخذنا فان استامرها ابها قبل الكاح فعال ان في كل ولم يكرها لغيره ولا الزوج فسكتت لم يكرها
 ان ترد بعد كذا لولا ان لها رطل جبر او يزوجي وهم لا يحسون لان ارضا بالجهول لا يحق وقال ذلك
 الزوج والمهر في الاستمارة فسكتت كان سكتوا ورضا وان ذلك الزوج ولم يكرها لغيره فسكتت فالوا ان وجهها من
 رجل كذا لانها فسكتت كبايع الاستمارة وهذا الظاهر هو الكاح عند الخذل والكاح مطلقا لغيره بعد الخذل
 وان زوجها بعد سمي لا يزوجها الا بارة مستغفر وان زوجها لو لم يغير استمارة اخبرها بعد
 الكاح فسكتت ان اخبرها الكاح ولم يكرها لغيره ولا الزوج والظاهر انه لا يكرها كذا لو استامرها
 قبل الكاح ولم يكرها لغيره والمهر وان ذلك من كان ذلك الزوج ولم يكرها لغيره فموجب الفصل الذي
 تقدم في الاستمارة قبل الكاح وان ذلك لغيره ولم يكرها لغيره فسكتت بل رضا استامرها قبل الكاح او اخبرها بعد
 الكاح لان الزوج ادخل جهته منع المضا والى الكاح الصريح ان اذا كان مخروج الدم من عرسه كذا وصار
 الصوت والصياح لا وذكره في مذهب صدر اسلام بعد ما سمي بها من زوجها وبكم بزوجه ان يكون الزوج
 كفوا والمهر وايقاد ادم لمن كذا وعدم ادخاله كسكتت رضا في جميع الاول والى والى الكاح
 خذ الحصى ولو فسكتت كذا لولا ان رضا مطلقا والصحيح ان اذا فسكتت كذا فسكتت لا يكرها
 والا فهو رضا وان فسكتت كان رضا وان كان المستامرا جبا فسكتت كذا لولا ان سكتت رضا لا
 اذا كان المستامرا رسول الله الوفاء والى الكاح في الكتاب وبه اخبرنا المصنف في ماوى لغيره
 الشراذم ووجهه قبل الكاح بعد الزوج ليس رضا وكذلك اذا كان من طاهر او اذنته كما كانت كذا
 ولو خلاها بها رضا لم يكرها لارة فيها حال وخذرى ان هذا اجازة رجل يكرها لغيره فان

عنه

هذا هو الذي مر في كتابنا

عنه

وهو

فزوجها الوكيل بخلاف الوكيل بشرط عينا اذا استبرأ لعينه لا يكون مشتريا لعينه فاصح بان يكرها
 رضا ولو قالت لا حاجتي الى الكاح او كنت قلت كرا اراد بغيره وذلك لان المباشرة وكذا كرا في
 اول اصرا وانما كرا مع من لا يوسون لولا تعني ولا اراد لولا ذواح لمن يزوجني لو رخصت بعد كذا
 بيع ولو قالت لا تريد لانا فهو ردة ولو قالت انك لم ادعيت فبني من ذلك لمن رضا ولو قالت انك
 فمؤمرا واتبعت على هذا في جميع ما وصفتنا في خصوصي صدر اسلام انما علم اني توحي ان رضا هو الصريح وقال
 في ماوى فاني خان قال الله ابوالثلاث لا يكون اذا قال فعليه توبة داني او توداني في غير بلادنا
 كون ادنا في ذلك من رجل يزوج ابنا الماتع امراه في خرافة فعمله الماتع في اي موضع تسكن فعال في بيت
 الصغرى تكون اجازة في قولنا حسن الاسلام في الاجازة على عقده لم يجرى في حال وقوعه على الاجازة
 وما لا يجزى له حال وقوعه لا يتحقق على الاجازة في مثاله من اعقب عبده عيلما او عيولا او وهدى هبة ورضع
 الموهوب له او تصدق او زوج غيره ثم يكرها ما يكون حارسا للاب لا يكرها هذه المصروف فلم يتحقق
 الصغرى الاجازة في روعه كزوج امه مادا احاز هو بغير رضوخه كقول القبي اذ اوصي بثلث ما له من امواله فاجاز
 الوصية لان الوصية انما يتحقق الموت هو كذا ذكر خلافه لغيره انه يكرها في المال لا يكرها في غيره فموجب الفصل
 فاجازها وورثها بعد على اجازة الصغرى ثم كور ما يقال للاجازه الى الغير يكن زوج بغيره من امواله وهو
 وكذا الزوج ابنا الماتع امراه في خرافة فلم يكرها في حالها في الكاح حاز الكل من الاجازة كذا
 في المصارف الزجره والموت من كان قبل الفهم مخط الكلام فاسد لا يبرأ منه انه لا يزوج ولا يشتم بما فعله الجاني
 تسكن زوج رجل امراه مملو فعال نعم ما صنعوا في بارك الله فيها او احسن ما عرفت كذا اجازة هو بخلافه الا اذا كان
 على قبيلتها اراد به الاستمارة وكذا هذه البيع والملك ولو قال له يسكنها في البيت او يبيعها من ما صنعت
 ما صنعت لجان في كذا كذا صلاها في دارهم من نفسه هو كذا بغيره لان العاقبة رغبة وحقة وانما الحق للفقير
 في الاثر في ماوى الوالي في حقه بعد انما وكذا المطلق وصونه رغبة العاقل السوي قد يرضع له العاقل العا
 ادارج الصغرى فرائده يجوز خلافه ولا لغيره وقوله الفرق الى تصرف العاقل كونه لا يجوز خلافه في تصرف العاقل
 حسن فماوى فاني خان اذا رجع الصغرى او الصغرى في المولى والمعلم يجب كذا حتى يجد بعد البلوغ فالعبد
 او الامه اذا تزوجا بغيره في المولى ثم اعفا حاز كذا حاز اجازة لغيره في نفسه وله في تصرف العاقل فانه
 الرواد وعمر بنوش ان له كذا في البيع لم يكرها صلا في ذلك العبد كذا كذا من عبد المولى في العبد
 الكرو والى اجير الفارس ولا في العبد لانه المولى والمعلم يجب كذا حتى يجد بعد البلوغ فالعبد
 ظهره ووليا الصغرى في الكاح العصبية واعتبار الترتيب فموجب خورا عبا في الارث فان لم يكرها في عصبه وكذا في العقبه
 من الارباب والنساء من يرث الزوج وليس يتم قرينة الكاح حاز بزوجه في حقه وحده وهو المشهور في روى
 لاربعه اربعة اربعة في الزوج الا العصبية من غيره في الاسلام وذكره في ماوى الفصل في امراه ووجهها
 وبين ذلك وليس لها في الكاح العصبية فاجازة في بعد العصبية لانا في قوله في خذ الحصى العاقل
 في عصبه في العاقبة وعند عدم العصبية كذا في روى العصبية من روى الارحام في جامع فاني

عنه

عنه

عنه

عنه